



تعميم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: استحداث وتنظيم الاحتياطي النظامي لمراكز الصرافة.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤٢هـ، والقواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٤١هـ، وانطلاقاً من دور البنك المركزي في دعم استقرار قطاع الصرافة، وتعزيز الثقة به وزيادة قدرة المراكز المالية، ولمساعدة مراكز الصرافة في مواجهة المخاطر والقدرة على الاستمرارية والنمو؛ فقد تقرر ما يلي:

- ١- على مراكز الصرافة أن تخصص ما لا يقل عن (١٠%) من صافي أرباحها السنوية، بعد تغطية الخسائر المتراكمة -إن وجدت-؛ لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للمراكز وقف التخصيص إذا بلغ إجمالي المبلغ (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- على مراكز الصرافة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل استخدام الاحتياطي النظامي المشار إليه في الفقرة (١) من هذا التعميم.
- ٣- لا يُخل ما ورد في هذا التعميم بالاحتياطي النقدي الواجب على مراكز الصرافة الاحتفاظ به وفقاً لحكم المادة (السابعة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

للاحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، وعلى مراكز الصرافة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتنفيذ ما جاء في التعميم والتقيد به.

وتقبلوا تحياتي،،،
المنيب

البرازن

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

الطويل

نطاق التوزيع:

- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.